بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٠٣٥ |
| بتاريخ: | ٢٠١٧/٦/٦ |

ملف رقم: ٧٧٤/٢/٣٧

**السيد الدكتور/وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤١) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى عن مدى خضوع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى، والشركات التابعة لها، للضريبة على العقارات المبنية فى ضوء أحكام القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية, وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم(١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تلقت كتابًا من وزارة المالية يفيد خضوع الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى للضريبة على العقارات المبنية، وذلك استنادًا إلى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الملف رقم(٦٦٣/٢/٣٧) والصادر بجلسة ٢٠٠٦/٤/٥ , ولما كان ذلك، وكانت الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها هى من شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة١٩٩١، وأموالها بالكامل مملوكة للدولة ملكية خاصة وفقًا لنصوص القانون المشار إليه، فقد نشأ اتجاة إلى القول بإعفاء هذه الشركة, والشركات التابعة لها من الضريبة على العقارات المبنية فى ضوء أحكام قانونى الضريبة على العقارات المبنية رقمى (٥٦) لسنة ١٩٥٤، و(١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما، خاصة وأن محكمة النقض المصرية قد انتهت إلى ذلك الرأي، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع كتاب السيد الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (١٣٧٥) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٢٢ متضمنًا طلب العدول عن طلب الرأى الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع.

**لذلك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: ٢٠١٧/٦/٢٩**

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/